

محاضرة مدخل إلى الفقه الإسلامي

الأربعاء ٢٨-٢-٢٠١٨

الموضوع: تقليد الميت وتقليد الأعلام

هذه المحاضرة تكميلاً لما شرحناه سابقاً في موضوع الاجتهاد والتقليد.

وفيما يتعلق بتقليد الميت:

وقع خلاف بين العلماء في أن تقليد الميت جائز أم لا؟ ولهم فيه ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه يجوز التقليد مطلقاً، وهو رأي يتبناه أغلب أهل السنة وبعض علماء الشيعة.

الرأي الثاني: لا يجوز التقليد مطلقاً، وهو رأي بعض علماء الشيعة.

الرأي الثالث: التفصيل بين التقليد الابتدائي والتقليد البقائي، فيجوز في الثاني دون الأول.

دليل الرأي الثاني

١- دعوى الإجماع في المسألة بين الطائفة، وفيه:

أولاً: إن هذه المسألة بصيغتها المطروحة لم تكن ثابتة في كلمات القدماء، بل هي من المسائل المستحدثة بين المتأخرين.

وثانياً: إن الإجماع إنما يكون حجة وكاشفاً عن ثبوت حكم المسألة في زمن المعصوم وهو يتحقق فيما لو كان ثابتاً بين علمائنا المتقدمين الذين يكون عصرهم قريباً لعصر المعصوم.

٢- الآيات والروايات التي استدلت بها على وجوب التقليد، هي بذاتها يستدل فيها على منع تقليد

الميت، من قبيل آية: (ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) فهي ظاهرة في إرادة إنذار المنذر الحي، إذ لا معنى لإنذار الميت بوجه.

دليل الرأي الأول

١- " الاستصحاب أعني استصحاب حجية فتوى الميت قبل موته،

٢- إطلاق الأدلة اللفظية الآمرة بالتقليد وعدم تقيدها بالحي، كآية النفر (فلولا نفر من كل فرقة

منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) وآية سؤال أهل الذكر (فأسالوا أهل الذكر).

٣- السيرة العقلانية الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم فيما جهله من الحرف والعلوم والموضوعات

وغيرها، بلا فرق في ذلك بين أن يكون العالم حياً أو ميتاً.

أما دليل الرأي الثالث فنتركه إلى مراحل متقدمة.

تقليد الأعلم

أما ما يتعلق بتقليد الأعلم فهنا يوجد فرضيتان:
الفرضية الأولى: أن يعلم بوجود الاختلاف في الفتوى بين الأعلم وغيره. وفي هذا الفرض يجب الرجوع للأعلم: ويستدل لذلك بالسيرة العقلائية. وقد يقال إنه لا ينبغي الريب في قيام السيرة على الرجوع إلى الأعلم في مورد الاختلاف بينه وبين غيره.
الفرضية الثانية: إذ لم يعلم الاختلاف بينها أصلاً، فقد يقال فيه بوجوب تقليد الأعلم أيضاً، ويستدل عليه بأمور: منها: أن فتوى الأعلم متيقن الاعتبار، وفتوى غيره مشكوك الاعتبار. ومقتضى حكم العقل - عند دوران الحجة بين التعيين والتخير - هو التعيين. وقد بينا وشرحنا مقتضى هذا الحكم العقلي.